Distr.: General 31 March 2022 Arabic

Original: Spanish





## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البلاغ رقم 2018/69 \*\*

بلاغ مقدم من: أ. س. م. سي.

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: صاحبة البلاغ وابناها القاصران

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018 (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: الطرد من مسكن محتل من دون سند ملكية تابع لصندوق

خاص

الأسس الموضوعية: الحق في سكن لائق


مادة العهد:

1- في 26 تشرين الأول/أكتوبر 2018، سجلت اللجنة البلاغ وطلبت إلى الدولة الطرف اعتماد تدابير مؤقتة تتمثل في تعليق إجراءات طرد صاحبة البلاغ وابنيها القاصرين ما دام البلاغ قيد النظر أو منحهم سكناً بديلاً لائقاً، في إطار عملية تشاورية حقيقية معهم.

2- وإذ أحاطت اللجنة علماً، في اجتماعها المعقود في 28 شــباط/فبراير 2022، بعدم ورود جواب من صاحبة البلاغ رغم الملتمسات المتكررة لتقديم تعليقات على طلب الدولة الطرف حفظ القضية، اعتبرت أن صاحبة البلاغ لم تعد مهتمة بالبلاغ رقم 2018/69 وقررت وقف النظر فيه وفقاً للمادة 18 من نظامها الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري.

<sup>\*\*</sup> شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: أصلان أباشيدزه، ومحمد عز الدين عبد المنعم، ونادر عديلوف، ومحمد العمرتي، وأشرف علي كاونهي، ولورا – ماريا كراشيونيان – تاتو، وبيترز ساندي أومولوغبي إموزي، ولودوفيك هينيبل، وكارلا فانيسا ليموس دي فاسكيث، وسيري نونثاسوت، وليديا كارميليتا رافنبرغ، وبريتي ساران، وشين يونغسيانغ، وهيسو شين، ورودريغو أوبريمني، ومايكل ويندفور. وعملاً بالمادة 23 من النظام الداخلي بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، لم يشارك ميكيل مانسيسيدور دي لا فوينتي في النظر في هذا البلاغ.





اعتمدته اللجنة في دورتها 71 (14 شباط/فبراير - 4 آذار/مارس 2022).